الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
_**_
القضيّة عدد : 312609
تاريخ القرار : 11 مارس 2013

الحمد لله ,

قرار تعقيبـي

باســـم الشعــب التّونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالـي بين :

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني , مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93, تونس ,

من جهة ,

والمعقّب ضدّه : ********** , عنوانه بطريق ********** , ********** , نائبه الأستاذ ********** , الكائن مكتبه بشارع ********** عدد ******* , *********

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة بتاريخ 15 فيفري 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312609 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 29 ديسمبر 2010 في القضيّة عدد 14320 والقاضي نهائيا " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عـ2007/58دد الصادر بتاريخ 11 أفريل 2007 وإعفاء المعترض من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه " .

و بعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطيّة والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنوات 2002 إلى 2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 11 أفريل 2007 تحت عدد 2007/58 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة قدره

50.793,847 دينارا أصلا وخطايا , فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة بمدنين التّي أصدرت حكما بتاريخ 8 نوفمبر 2008 في القضيّة عدد 922 يقضي ابتدائيّا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري ع2007/58دد الصادر بتاريخ 11-04-2007 وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على المعترض " , فاستأنفه المعقّب ضدّه أمام محكمة الإستئناف بمدنين التّي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 23 فيفري 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى عدم تطابق منطوق الحكم المطعون فيه مع مستنداته بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أجراه الخبير المنتدب والحال أنّ ما جاء في ذلك الإختبار لا يبرّر إطلاقا إلغاء المبالغ الموظّفة برمّتها وإنّما يبرّر في أقصى الأحوال تعديل تلك المبالغ على ضوء الفوارق التّي عاينها الخبير والتي استنتج منها نقصا في أرقام المعاملات التي صرّح بها المطالب بالضريبة حتى وإن كان ذلك النقص طفيفا .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ خليفة الحداد نائب المعقّب ضدّه بتاريخ 26 مارس 2012 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض التعقيب أصلا وذلك على أساس أنّ الإختبار المأذون به قد أكّد أنّ المحاسبة الممسوكة من قبل المعقب ضدّه قانونية وسليمة وفي العموم لا مآخذ عليها وأنّه طالما كان النزاع بين الطرفين متعلّقا بالمحاسبة التّي تمّ استبعادها وثبت أنّها سليمة فإنّ قرار التوظيف الذي استبعدها لم يكن في طريقه , كما أنّ طلب الإدارة في هذا الطور إعادة الحساب ليس من قبيل المطاعن القانونيّة خاصّة وأنّها لم تطلب ذلك من محكمة الأصل بل لم تعلق حتى على الإختبار وبالتّالي يكون هذا الطلب مخالفا لأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولمبدأ حياد القاضي .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 جانفي 2013 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر الأستاذ ********** وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 11 مارس 2013.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية , ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن الوحيد المأخوذ من عدم تطابق منطوق الحكم المطعون فيه مع مستنداته :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أجراه الخبير المنتدب والحال أنّ ما جاء في ذلك الإختبار لا يبرّر إطلاقا إلغاء المبالغ الموظّفة برمّتها وإنّما يبرّر في أقصى الأحوال تعديل تلك المبالغ على ضوء الفوارق التّي عاينها الخبير والتي استنتج منها نقصا في أرقام المعاملات التي صرّح بها المطالب بالضريبة حتى وإن كان ذلك النقص طفيفا .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الإختبار المعتمد من محكمة الحكم المطعون فيه أنّه تبيّن للخبير من جهة صحّة الحسابية الممسوكة من قبل المطالب بالضريبة ومن جهة أخرى وجود فوارق بين ما هو مقيّد بتلك المحاسبة وما تمّ التصريح به من طرف المزود الرئيسي للمعني بالأمر شركة **********بخصوص شراءات المحروقات والشحوم والزيوت .

و حيث قضت محكمة الحكم المنتقد بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به من تأييد لقرار التوظيف الإجباري والقضاء من جديد بإلغائه اعتمادا على تقرير الإختبار الذي أذنت به .

و حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير حجيّة وسائل الإثبات التي يدلي بها الأطراف وتقدير مدى إعتمادها أو الإعراض عنها ومنها تقارير الإختبار ومختلف الحجج والشهادات الإداريّة وغيرها بشرط تعليل موقفهم تعليلا يتوافق مع مقتضيات القانون وأنّه لا رقابة على محكمة الأصل في ذلك من طرف قاضي التعقيب إلاّ إذا انطوى حكمها على خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو غلط فادح في التقدير أو ضعف في التعليل .

و حيث وبصرف النظر عن وجاهة ما انتهى إليه الخبير من عدمه وهي مسألة يعود أمر تقديرها لقضاة الأصل , فإنّه كان على محكمة الحكم المطعون فيه عوضا عن إلغاء قرار التوظيف برمّته وإعفاء المعقّب ضدّه من كامل المبالغ الموظّفة عليه أن تقضي بإقرار قرار التوظيف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك على أساس ما انتهى إليه الخبير أو على أقصى تقدير بناء على ما صرّح به المطالب بالضريبة اعتمادا على المحاسبة الممسوكة من طرفه .

و حيث ولئن كانت إعادة احتساب الأداء المستوجب تندرج ضمن أعمال وإجراءات التحقيق التّي يقوم بها عادة أعوان إدارة الجباية بإذن من المحكمة, فإنّ اقتصار المحكمة المطعون في حكمها في القضيّة الراهنة على الحكم بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه والحال أنّه كان عليها تبعا للصلاحيات الواسعة التّي

تتمتّع بها البتّ في الطعن المرفوع أمامها من الوجهتين القانونيّة والواقعية والإذن بما يلزم لإعادة الوضعية إلى الإطار الذي يتّفق مع القانون وتحديد المبلغ الذي يتعيّن تسديده بصورة تجعل حكمها سندا قانونيّا لاستخلاص الأداء ذلك أنّ تحديد أسس التوظيف يمثّل أحد مشمولاتها الأساسية باعتبارها قاضي موضوع وهي ليست مقيّدة في ذلك بطلبات الخصوم ولا يعدّ تدخلها خرقا لمبدأ الحياد إذ يجوز لها إعادة ضبط مقاييس جديدة على ضوء ما قدّم لها من وثائق , ذلك أنّ مهمتها تتجاوز مجرّد إقرار أو إلغاء قرار التوظيف وكذلك إقرار أو إلغاء أسس التوظيف و ضبط الأداء المحددين سلفا من قبل الإدارة بل تتمثل كذلك في تعديل هذه العناصر كليّا أو جزئيا في إطار ما تتمتّع به من صلاحيات استقرائيّة .

و حيث يتّجه والحال ما ذكر قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه .

و لهذه الأسباب ,

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بمدنين لإعادة النظر فيها بهيئة مجدّدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

و تلي علنا بجلسة يوم 11 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد القلسي

المستشار المقرّر

الحبيب الأطرش

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: فضاء العرفاوي